اغراض التحقيق الجنائي

أولاً : اثبات وقوع الجريمة يجب على المحقق قبل بدء التحقيق التأكد من وقوع جريمة ويسأل نفسه ، هل ان الاخبار تم عن وقوع جريمة فعلاً يعاقب عليها القانون؟ أي تنطبق عليها قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ؟ أم لا ؟ او ان الاخبار كيدي وعلى المحقق ان يبحث عن جسم الجريمة والافعال المادية المكونة لها .

ثانياً : كيفية ارتكاب الجريمة بعد تأكد المحقق من وقوع الجريمة عليه ان يتحقق عن الكيفية التي وقعت بها الجريمة ، أي كيف ارتكب المجرم الجريمة ؟ وهذا يأتي من خبرته بالتحقيق حيث يستطيع معرفة الطريقة التي نفذ فيها فعل الجريمة وهذا يدل على صفة عمل الجاني ، مثلاً طريقة خلع الابواب بصورة فنية تدلل على ان الفاعل يعمل نجاراً او ان طريقة تقطيع جثة المجنى عليه تدلل على ان الجاني يعمل جزاراً هكذا .

ثالثاً : سبب وقوع الجريمة على المحقق التأكد من السبب او الدافع الذي دعا المتهم لارتكاب الجريمة ، وهل ان الدافع دنيء ام انه بسبب عداء شخصي ؟ ام بدافع الحصول على الاموال ؟

رابعاً : معرفة مرتكب الجريمة يستطيع المحقق معرفة الجاني من خلال ما يترك من اثر في مكان الجريمة مثل (شعرة من رأسه ، او الادرار او اللعاب او المني او ابراز او سقوط مستمسك خاص به) وغيرها ، وفي الوقت الحاضر فان تقنيات اجهزة الاتصالات سهلت الموضوع كثيراً ، وغاية ما يدفع المحقق للبحث عن مرتكب الجريمة هي ان لا يترك بريئاً في غياهب السجون او

متهم (مجرم) فالت من قبضة العدالة ، ثم يتأكد المحقق هل ان الجريمة مشمولة بمانع من موانع المسؤولية ام بأحد الظروف المخففة ام لا ؟

القواعد الاساسية في التحقيق الجنائي

هناك عدة قواعد يجب مراعاتها عند التحقيق هي :

أولاً : تدوين التحقيق أي تحويره كتابة كي يكون حجمه في التعامل ، وأساساً لما يبنى عليه من نتائج او هذا ما تنطبق عليه القاعدة (ما لم يكتب لم يحصل) ويقصد بتدوين التحقيق هو تدوين توقيتات الاخبار ونوع الجريمة وتاريخ وقوعها ومكانها ومعلومات المجنى عليه والجاني والشهود والغاية من تدوين الاقوال في محاضر التحقيق هي للحفاظ على اجراءات التحقيق من التشويه والتحريف ، لأن اهمال الكتابة سيؤدي الى ضياع معالم الجريمة وتبديد العدالة، كما ان الاوراق التحقيقية ستكون مهمة في تكوين ملف الدعوى وبالإضافة الى تدوين الاقوال فان المحقق يلحق بالتحقيق كافة كتب الفحص الطبية والمخططات التي تدلل على الحادث وكل ما له علاقة بالحادث .

ثانياً : احترام كرامة المتهمين أي عدم تعريض المتهم للإكراه والقسوة في اخذ اقواله فلا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه والتهديد والتعذيب ، كما يجب على المحقق ان يعطي المتهم حرية في الاجابة على الاسئلة ام في الصمت وهذا من حقه .

ثالثاً : سرية جلسات التحقيق وهي من اهم القواعد الخاصة بالتحقيق لكن السرية هنا (نسبية) كونها تكون علانية بالنسبة للخصوم ، أي ان التحقيق علني للخصوم وسري للجمهور ، وقد نصت المادة (٢/٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على (للمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق) ثم اعطت

المادة للقاضي او المحقق سلطة منع أي منهم من الحضور اذا كانت هناك ضرورة على ان يدون ذلك في المحضر ، ثم منع القانون وتأكيداً لمظاهر سرية التحقيق من استنساخ او تصوير أي من الاوراق التحقيقية الا بعد حصول موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى .

اهم تبريرات سرية التحقيق هي :

١. تساعد في كشف الحقيقة بعيداً عن حفظ الرأي العام ، وتحفظ الاسرار المهمة التي يسبب كشفها اجهاض الحقيقة وعرقلة التحقيق مثل هروب الشركاء بالجريمة واخفاء مبرراتها الجرمية وكذلك لحفظ اسرار الخصوم ما لديهم من خصوصيات وهذا يؤمن حقهم في حماية الخصومة .
٢. تحفظ السرية اخلاقيات الجمهور من العديد من الجرائم الغامضة ، وان كشف بعض الاسرار يكون عام على الاشخاص لا تمحوه الايام ، اضافة الى ان السرية تساعد السلطات بالوصول الى الشهود وحفظ سمعة الافراد والعائلات في الجرائم الماسة بالشرف كالاغتصاب واللواط .

المحقق الجنائي

هو الشخص القائم بمهمة التحقيق للكشف عن الجريمة وحقيقة مرتكبها ووقتها ومكانها والاسلوب الذي اتبعت فيه ، وقد منح القانون عدد من الاشخاص صلاحية التحقيق وهم كل من ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل والحاصلين على شهادة القانون من ضباط الشرطة على ان يجتازوا دورة خاصة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر ، كما شمل القانون بإعطاء سلطة التحقيق للحاصلين على شهادة الدبلوم في الادارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية بعد اجتيازهم لدورة في المعهد القضائي لا تقل عن سنة ، وأوجب القانون ان يؤدي المحقق اليمين أمام رئيس محكمة استئناف المحافظة .

عضو الادعاء العام

له صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه ونزول هذه الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق المختص وله حق الاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي ، وان واجبهم الاساس المحافظة على النظام القضائي في العراق ، واهم واجبات اعضاء الادعاء العام ، القيام بالتحقيق من مكان الحادث عند غياب القاضي واصدار اوامر القبض والتفتيش وتدوين افادات الشهود والمتهمين .

عضو الضبط القضائي

هم اشخاص مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوي التي ترد اليهم ، وعند اخباره عن جريمة مشهورة يخبر قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام بها ثم ينتقل الى مكان الحادث يحدد مسرح الجريمة ويباشر بالتحقيق لحين وصول المحقق او قاضي التحقيق وهم كل من (ضباط الشرطة ومأمور المراكز والمفوضيات ، مختار القرية او المحلة ، مدير سكك الحديد ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول في الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة او معاونه في الجرائم التي تقع ضمن مسؤوليتهم الادارية) وكذلك رئيس الدائرة او المؤسسة الحكومية وأخيراً الاشخاص المكلفون بخدمة عامة .